

او بشرامته بما لم يقر بعد ذلك ليس لكل واحد منهم جرح على الشئ بكل حال  
**العقوب من افعال البر هو حتى يبر رفقة من صح تملكها فاد على الكسب بحال**  
 وكل من ملك رفقة بعد سبب الروى فاد اعتور رفقته ذكر او انفق  
 بل من حرره وجرم عليه البيع وذلك العقوب والعمل من افعال البر مع  
 الله ورسوله كالمصدق ببله اجر عظيم عند الله وشرك العقوب اذا  
 صح ملكها المراد عقوبها فاصد اوجه الله وذلك المملوك فاد على  
 كسب معيشته بكل حال ويستحب اعطائه شئ يتقوى به من كسبه وما  
**وشركه في حجارة كظهار وغيره سالمة من عيب وكاملة عتق بحال**  
 وكل من فصد عتق رفقة عن حجارة كظهار او قتل او يمين او نذر  
 بانه يشترط في عقوب الرفقة ان تكون سالمة من كل عيب فديمر  
 وكاملة الروى في كل حجارة وغيره لا يصح عن كل حجارة وعتقه كامل  
 واما غير الحجارة يصح ولو فصد رفقة اذا كانت مشتركة ثم يخدم  
 يوم السيد الغير ملك فصد يوم حاله او يقوم على شريكه او شريكه

وانما يصرد غلة بيت المسجد وذكائه وجميع الموقوف له واما لاله  
 على عامله كاملا وخدمته وكذا يصرد جميع الموقوف على موقوف  
 له من ولد وفتنه وعلى اهل من وفد لهم من طابفة معينة واهل  
 العلم المدريس والطلبا الغران واهل الجفرا والمسيكين بحال  
 وعلى جنده عسكرا المسلمين والمرايطين في سبيل الله وفي كل مصلحة بحال  
**وايضا ارض موات باذن امام يملكها بخصه ما وغر من شجر وبناء بحال**  
 وكل ارض فعار بحال على الناس هو ارض موات اذا اجاب انفس لم  
 يسبقه احد فانه يملكها باذن امام الزمان ويكفينا وغر من  
 شجر وبيع ما يخرج بغير اصلاح عيس وجربا نفعه وجميع مطاخ الحبال  
**وليس للغير فيه كلام ولا يبيع من الابدية او بشرامته بحال**  
 وبكل عمل يملك ارض موات بعد اذن امام السلطن ثم بعد ذلك لا  
 لا يشاركة احد ولا ينازعه فيه بكلام ولا يبيع ولا يسخر ولا يفرس  
 ولا يعمل ذلك الغير شئ الا باذن من ملك ذلك الارض او الامن السلطن  
 او بشرامته